

متطلبات الرقابة على جودة التدقيق في الجزائر: مراجعة أولية

Audit quality control requirements in Algeria: a preliminary review

نجوى عبد الصمد^١ ، بن أزواد ليلى^٢

^١ مخبير بحث اقتصاد المؤسسة والتسهير التطبيقي جامعة باتنة ١ - باتنة (الجزائر)،
العنوان: nadjoua.abdessemed@univ-batna.dz

^٢ مخبير بحث اقتصاد المؤسسة والتسهير التطبيقي جامعة باتنة ١ - باتنة (الجزائر)،
العنوان: leila.benazouaou@univ-batna.dz

تاریخ النشر: 2022/05/10

تاریخ القبول: 2022/04/26

تاریخ الاستلام: 2022/01/26

ملخص:

استهدفت الدراسة تقييم شروط ومتطلبات الرقابة على جودة التدقيق في الجزائر في ضوء ما تنص عليه معايير رقابة الجودة المعتمد بها على المستوى الدولي، وقد بيّنت النتائج عدم انسجام هذه المتطلبات في العديد من النواحي. منها أن الرقابة الذاتية لجودة أعمال مكاتب التدقيق لا تتم من خلال لجنة أو إدارة مستقلة من العاملين في مكتب التدقيق. إضافة إلى عدم تضمنها لعناصر رقابة الجودة ذات أهمية هي عنصر قبول العمالء وعمليات التدقيق والاستمرارية في تلك العلاقة وعنصر المتابعة والمراقبة.

أما رقابة الجودة الخارجية فإن نطاق تطبيقها لا يشمل جميع المكاتب المسجلة، وعند انتقاء المراقبين وتوجيههم إلى المكاتب لا يتم الأخذ بمستوى تأهيل المكتب الذي سيخضع للمراقبة ومقارنته مع تأهيل مراقب الجودة. هذا؛ إضافة إلى أن الرقابة ب نوعيتها الداخلية أم الخارجية لا تتضمن فحص نظام الجودة لغياب معيار محلي بهذا الشأن، كما أن هناك العديد من النقاط التي تطرق لها دليل الرقابة الذاتية ودليل رقابة الجودة تحتاج إلى المزيد من التفصيل والتوضيح.

كلمات مفتاحية: رقابة جودة التدقيق، دليل لرقابة الذاتية، دليل رقابة الجودة، معايير التدقيق الدولية.

تصنيف JEL: M49, M42

Abstract:

The study aims at assessing the requirements of audit quality control in Algeria in light of international quality control standards, the results showed that the self-control is not carried out through an internal independent committee. In addition to the fact that it does not include important elements of quality control, which is customer acceptance, audits and continuity in that relationship, and monitoring and control.

As for external quality control, the scope of its application does not include all offices, and when directing the quality controllers to offices, the controlled office qualification level is not taken into account and compared with the qualification of quality controller. this; In addition to the fact that both internal and external oversight does not include the examination of quality system due to the absence of a local standard, and there are many points addressed in the two audit control manuals need more detail and clarification.

Keywords: Audit quality control, self-control guide, quality control guide, international auditing standards.

JEL Classification: M42, M49.

1. مقدمة:

بعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في المجال المحاسبي من خلال الانتقال من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المالي المحاسبي والاتجاه نحو التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة نتيجة للتطورات التي عرفتها الساحة الدولية، فضلاً عن التوجه نحو الاقتصاد المفتوح من خلال اعتماد الاقتصاد الحر والرغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، بات من الضروري النظر في الميادين والمهن الأخرى والتفكير في إصلاحها من بينها مهنة التدقيق التي تعتبر مهنة ملائمة لمهنة المحاسبة، كل هذه التغييرات جعلت مهنة التدقيق في الجزائر تعرف العديد من المنعرجات والتطورات الكبيرة من أهمها صدور القانون 01-10 إضافة إلى مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية المرافقة له التي تضمنت مختلف الضوابط والمعايير التي تحهدف إلى توفير أدنى شروط العمل الضرورية من أجل ضمان جودة أداء عمل مكاتب التدقيق، وللتتأكد من مدى توافق أداء مكاتب التدقيق مع هذه الضوابط تم اعتماد أساليب للرقابة على جودة التدقيق تم تحديد متطلباتها من خلال دليل الرقابة الذاتية ودليل رقابة الجودة الصادرتين في

2021/03/22.

1.1. إشكالية البحث:

على ضوء ما تقدم فإن مشكلة الدراسة تتعدد في التساؤل الآتي: ما مدى انسجام متطلبات الرقابة على جودة التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية؟

2.1. أهداف البحث:

- بيان طبيعة رقابة جودة التدقيق، أهميتها، أهدافها وأهم أساليبها؛
- التعرف على أهم إصدارات المنظمات على المستوى الدولي في مجال الرقابة على جودة التدقيق؛
- مراجعة وتقييم شروط ومتطلبات الرقابة على جودة التدقيق في الجزائر في ضوء المعايير الدولية؛
- تقديم مقتراحات وتحصيات لتحسين فعالية جودة التدقيق في الجزائر استناداً إلى نتائج الدراسة؛

3.1. فرضية البحث:

في ضوء إشكالية البحث، تمت صياغة الفرضية الآتية:

H_0 : " لا يوجد انسجام بين متطلبات الرقابة على جودة التدقيق في الجزائر والمعايير الدولية ". وتترفرع عن هذه الفرضية:
الفرضيات الآتية:

- H_{01} : لا يوجد انسجام بين متطلبات الرقابة الداخلية على جودة التدقيق في الجزائر والمعايير الدولية.
- H_{02} : لا يوجد انسجام بين متطلبات الرقابة الخارجية على جودة التدقيق في الجزائر ومعايير الدولية.

2. أساسيات الرقابة على جودة التدقيق:

تكتسب الرقابة على جودة التدقيق أهمية بالغة نظراً لكونها تعمل على إرساء قواعد لتطوير وتحسين جودة خدمات مهنة التدقيق والرفع من الأداء المهني، هذا بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة هدفها تكين مكاتب التدقيق من القيام بعملها على النحو الصحيح والتقليل من احتمالات فشل عمليات التدقيق مما يعرض المدققين إلى التقاضي. غير أن مكاتب التدقيق في صدد تصميمها لإجراءات رقابة الجودة، لابد عليها منأخذها بعين الاعتبار لمجموعة من العناصر التي تختلف ربما في مسمياتها وعددتها ولكنها تتوافق في مضمونها والتي تمثل الحد الأدنى من متطلبات الرقابة على جودة التدقيق. ولا يعد تصميم سياسات وإجراءات رقابة الجودة كافياً في حد ذاته فلا بد من التأكد من الالتزام بتنفيذ هذه السياسات والتقييم الدائم لمدى فعاليتها وهذا عن طريق

استخدام أساليب عدة توفر يقيناً بذلك، سواء عن طريق إنشاء إدارة مستقلة داخل المكتب، أو عن طريق خضوع المكتب لفحص النظير أو عن طريق مجلس الإشراف على مكاتب التدقيق.

1.2. مفهوم رقابة جودة التدقيق، أهميتها وأهدافها:

أ. مفهوم رقابة جودة التدقيق:

إن الرقابة بمفهومها العام هي التأكيد من تطبيق مستويات المعايير المهنية المطلوبة من الناخبين المهنية والأخلاقية. والرقابة على جودة التدقيق هي إجراءات وسياسات موضوعة من قبل مكاتب التدقيق نفسها للتأكد من أن هذه الإجراءات طبقت لأجل الوصول لمستوى الحد الأدنى ألا وهو تطبيق المعايير المهنية المطلوبة.¹ ويمكن تعريف الرقابة على جودة التدقيق على أنها "كافحة الوسائل والأساليب والطرق التي يتم استخدامها للتأكد من قيام مكتب التدقيق بمقابلة مسؤولياته المهنية في مواجهة العملاء، وتتضمن هذه الوسائل والأساليب الهيكل التنظيمي لمكتب التدقيق والإجراءات التي يقوم بها".² أو أنها "مجموعة من الإجراءات التي تتبع للتأكد من أن عمليات التدقيق تنفذ وفقاً للمعايير والمبادئ الأساسية التي تحكم عملية التدقيق وقواعد السلوك المهني ووفقاً للضوابط والتعليمات المعمول بها وذلك لضمان الجودة في أداء وتنفيذ عمليات التدقيق".³

ووفقاً لما جاء في معيار التدقيق الدولي 220 فإن رقابة جودة التدقيق هي "عملية مصممة لتوفير تقييم موضوعي قبل صدور تقرير التدقيق للأحكام الهامة التي أجراها فريق التدقيق والاستنتاجات التي توصل إليها لوضع تقرير التدقيق". كما عرفت هيئة المحاسبة والتدقيق للدول مجلس التعاون الخليجي العربية رقابة جودة التدقيق، بأنها التنظيم الإداري لمكاتب التدقيق وجميع السياسات والإجراءات التي تقرها من أجل التتحقق بدرجة معقولة من التزام موظفي المكاتب بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة التي تحكم أدائهم المهني عند تقديم الخدمات المهنية للعملاء بما في ذلك قواعد سلوك وآداب المهنة، والتزام المكتب بالأنظمة التي تحكم مزاولة المهنة.⁴

بالنظر إلى مجمل التعريف السابقة يمكن أن نخلص إلى اعتبار رقابة جودة التدقيق هي جميع السياسات والإجراءات المستخدمة من قبل مكاتب التدقيق والمصممة للمساعدة على إنجاز عمليات التدقيق بدرجة عالية من الجودة، فهي الوسيلة التي يمكن بواسطتها لمكتب التدقيق التأكيد إلى حد معقول بأن الآراء التي يديها المدقق في عملية التدقيق تعكس مراقباته لمعايير التدقيق الدولية أو المحلية وأية معايير قانونية أو تنظيمية.

ب. أهمية الرقابة على جودة التدقيق:

تعد رقابة الجودة لأعمال التدقيق الوسيلة التي يمكن بواسطتها أن يتأكد مكتب التدقيق وإلى حد معقول بأن الآراء التي يديها في عمليات التدقيق التي يقوم بها تعكس مراقباته لمعايير التدقيق المتعارف عليها أو أية شروط قانونية أو تعاقدية أو أية معايير مهنية يضعها المكتب بنفسه. كما تشجع الرقابة على الجودة أيضاً واعادة المعايير الشخصية الملائمة لعمل المدقق والتي تم وضعها في قواعد السلوك المهني الصادرة عن الجامعات والمنظمات المحاسبية.⁵

كما أن جودة أعمال التدقيق ضرورية لكل مكتب التدقيق التي ترغب في الحفاظة على عملائها ولاسيما الجيدين منهم والذين يتوقعون نوعية جيدة من الأعمال ولا يمانعون بالمقابل من دفع الأتعاب الملائمة للخدمات التي يتلقونها. وتكون أهمية رقابة جودة التدقيق هنا في أنها تساهم في تجنب الارتباط مع عملاء تتميز أعمالهم بالخطر ولذلك يكون من الأفضل الابتعاد عنهم.

هذا؛ بالإضافة إلى أن تطبيق رقابة الجودة على أعمال التدقيق بالنسبة لتخاذل القرارات في بيئة الأعمال على المستويين الدولي والمحلي له أهمية قصوى في قرارات الاستثمار، فلم يعد قاصراً تقرير المدقق على استخدامه من إدارة الشركة أو ملاكها للحكم على

كفاءة إدارتها بل تدعى ذلك وصولاً لاعتماد الكثير من متخدلي القرار على تقارير التدقيق من مستثمرين أجانب ومستثمرين مرتفعين بجودة عملية التدقيق.⁶

ج. أهداف الرقابة على جودة التدقيق:

لقد وضع الاتحاد الدولي للمحاسبين مجموعة من المعايير التي تمثل أهداف الرقابة على جودة أعمال مكاتب التدقيق هي:⁷

- ضمان التزام المدققين بمتطلبات مبادئ وآداب السلوك المهني والتمثلة في مبادئ الاستقلالية، الأمانة، الموضوعية، السرية والسلوك المهني.

- إلزام مكاتب التدقيق بتوظيف أفراد توافق فيهم المعايير التقنية والكفاءة المهنية المطلوبة للقيام بهمهام التدقيق بالعنابة الواجبة.

- توزيع مهام وأعمال التدقيق على أفراد حاصلون على التدريب الفني والكفاءة المهنية المطلوبة في مجال العمل.

- توفير دليل معقول بأن العمل المنجز بمكاتب التدقيق قد تم وفقاً لمعايير الجودة المناسبة من خلال التوجيه، الإشراف ومتتابعة الأعمال على كافة مستويات التدقيق.

2.2. أساليب الرقابة على جودة التدقيق:

إن تصميم مكاتب التدقيق للسياسات والإجراءات بهدف الرقابة على جودة التدقيق، ليس بالأمر الكافي لتحقيق وتحسين جودة التدقيق بل يتطلب الأمر كذلك وجود تحقق من مدى التزام هذه المكاتب بتنفيذ هذه الإجراءات فعلاً وذلك عن طريق استخدام أساليب مختلفة:

أ. الرقابة الذاتية (مراجعة الذات):

تقع مسؤولية الرقابة على جودة التدقيق في هذه الحالة على المكتب ذاته، حيث يلتزم بوضع مجموعة من السياسات والإجراءات التي تكفل له تحقيق الجودة المطلوبة في الأداء طبقاً للمعايير والمتطلبات المهنية كما يجب أن يتتأكد من تطبيقها وتقييم كفايتها وفعاليتها. ويمكن التمييز في هذه الحالة بين نوعين من الرقابة الذاتية للمكتب هما:⁸

- رقابة جودة المكتب: تتم من قبل إدارة مستقلة مسؤولة عن فحص الالتزام بسياسات وإجراءات رقابة جودة عمليات التدقيق لضمان تنفيذها بمستوى مقبول من العناية المهنية.

- الرقابة على أعضاء فريق التدقيق: تعتمد على متتابعة أعضاء فريق التدقيق في المستوى المخض من الهيكل التنظيمي، من قبل أعضاء فريق التدقيق الأعلى في المستوى التنظيمي للمكتب، وهو ما يسمى بالمتتابعة أثناء تنفيذ عملية التدقيق. وتنتمي عملية الرقابة على أعضاء فريق التدقيق بشكل روتيني ومستمر من قبل الأعضاء الأكثر خبرة.

ب. فحص النظير (فحص الزميل (Peer Review):

يقصد بفحص النظير قيام هيئة قانونية متخصصة بإعداد وتنفيذ برنامج فحص لمكاتب التدقيق وتقييم أدائها بغرض التأكد من قيام هذه المكاتب محل الفحص من تصميم وتنفيذ السياسات والإجراءات الكفيلة بتحقيق الرقابة على جودة التدقيق. ويشمل فحص النظير على ثلاثة أنواع من الفحص للتحقق من جودة عملية التدقيق وهي: فحص النظام (System Review)؛ فحص التكليف (Engagement Review)؛ فحص التقرير (Report Review).

ج. أسلوب الرقابة عن طريق مجلس الرقابة على مكاتب التدقيق:

اهتمت عدد من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية بالتحول في نظم فحص جودة مكاتب التدقيق المكلفة بتدقيق شركات العامة من نظام فحص النظير أو الزميل إلى نظام الفحص الخاص بمجلس الرقابة على أعمال مدققي حسابات الشركات

العامة، ويجري المجلس فحوصات لمكاتب التدقيق المسجلة لتقدير التزامها بقواعد مجلس الإشراف المالي على الشركات العامة وهيئة تنظيم تداول الأوراق المالية والمعايير المهنية وسياسات الرقابة على الجودة. وستؤدي أي انتهاكات إلى إجراء تأديبي من طرف المجلس وإن الفحوصات السنوية تكون مطلوبة لمكاتب التدقيق التي تقوم بتدقيق أكثر من 100 شركة وعلى الأقل مرة كل ثلاث سنوات للشركات الأخرى.⁹

3.2. المعايير الدولية للرقابة على جودة التدقيق:

يعتبر المجلس الدولي لمعايير التدقيق والتأكد IAASB الهيئة المشرفة على تطوير وإصدار المعايير المتعلقة بالتدقيق والتأكد والخدمات ذات العلاقة ورقابة الجودة، فقد أصدر هذا المجلس فيما يخص مجال الرقابة على جودة التدقيق المعايير التالية:

أ. معيار التدقيق الدولي رقم 220

لقد سعى المجلس من خلال إصدار المعيار الدولي 220 إلى وضع قواعد وتوفير توجيهات حول رقابة الجودة الخاصة بسياسات وإجراءات مكتب التدقيق فيما يتعلق بأعمال التدقيق بشكل عام، والإجراءات الخاصة بالأعمال التي يتم إسنادها لمساعدي مدقي الحسابات. ولقد تطرق المعيار إلى ضرورة تنفيذ سياسات رقابة الجودة وإجراءاتها على مستوى مكتب التدقيق وعلى مستوى عمليات التدقيق الفردية، إذ يجب على مكتب التدقيق تنفيذ إجراءات رقابة الجودة للتأكد من أن إنجاز أعمال التدقيق يتم طبقاً للمعايير الدولية أو المعايير المحلية المتبعة.¹⁰ وقد تضمن المعيار مجموعة من متطلبات وعناصر رقابة الجودة تمثل في:

- **مسؤوليات القيادة عن الجودة في عمليات التدقيق:** يتحمل الشريك المسؤول عن العملية مسؤولية الجودة العامة لكل عملية تدقيق يكلف بها.

- **المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة:** طوال مدة عملية التدقيق يجب على الشريك المسؤول عن العملية أن يظل متبهاً عن طريق الملاحظة وتوجيه الاستفسارات إذا لزم الأمر لكل ما يدل على عدم التزام فريق العملية بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة. وإذا توصل الشريك المسؤول عن العملية من خلال نظام رقابة الجودة بالمكتب أو أي مصدر آخر إلى عدم امتنال أعضاء فريق العملية بالمتطلبات الأخلاقية فيجب عليه تحديد الإجراء المناسب والتشاور مع المسؤولين الآخرين بالمكتب. واتخاذ التصرف المناسب للقضاء على الأمور التي تهدد الاستقلالية أو تخفيضها لمستوى مقبول بتطبيق التدابير الوقائية.

- **قبول العلاقات مع العملاء وعمليات التدقيق والاستمرار في تلك العلاقات:** يجب أن يكون الشريك المسؤول عن العملية مقتنعاً أنه قد أتبعت إجراءات مناسبة بشأن قبول العلاقات مع العملاء وعمليات التدقيق والاستمرار فيها، ويجب عليه أن يحدد أن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذا الخصوص تعد مناسبة. وإذا حصل الشريك على معلومات كان من الممكن أن تؤدي إلى رفض المكتب لعملية التدقيق فيما لو كانت متاحة من قبل، فيجب عليه إبلاغ المكتب على الفور بهذه المعلومات، حتى يتسرى للمكتب وللشريك اتخاذ التصرف المناسب.

- **تعيين فريق العملية:** يجب أن يقتنع الشريك المسؤول عن العملية بأن فريق العملية وأي خبراء يستعين بهم المدقق وليسوا ضمن فريق العملية، يتمتعون كلهم بالكفاءات والقدرات المناسبة لما يلي:

- تنفيذ عملية التدقيق وفقاً للمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

- التمكن من إصدار تقرير المدقق بشكل مناسب في الظروف الملائمة.

- **تنفيذ العملية:** يجب على الشريك المسؤول عن العملية تحمل مسؤولية:

- توجيه عملية التدقيق وتنفيذها والإشراف عليها في إطار الالتزام بالمعايير المهنية.
- صدور تقرير المدقق بشكل مناسب في ظل الظروف الملائمة.
- فحص عمل أعضاء فريق العملية وفقاً لإجراءات وسياسات الفحص الخاصة بالمكتب.
- يجب أن يقتضي الشريك من خلال فحصه لتوثيق أعمال التدقيق، بأنه قد تم الحصول على ما يكفي من أدلة التدقيق المناسبة لدعم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وإصدار تقرير المدقق.
- أن يكون على قناعة بأن فريق العملية قد قام خلال سير العملية بإجراء التشاور المناسب وأن طبيعة ونطاق هذه المشاورات والاستنتاجات المستخلصة منها متافق عليها مع الطرف الذي تم التشاور معه وقد تم تطبيقها.

- فحص رقابة جودة العملية: يجب على فاحص رقابة الجودة إجراء تقييم موضوعي للأحكام المهمة التي اتخذها فريق العملية والاستنتاجات التي توصل إليها في صياغة تقرير المدقق وذلك من خلال مناقشته للأمور المهمة مع الشريك المسؤول عن العملية، فحص القوائم المالية وتقرير المدقق المقترن، فحص وثائق أعمال التدقيق وتقويم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في صياغة تقرير المدقق.

- المتابعة: يتضمن النظام الفعال لرقابة الجودة تطبيق آلية متابعة مصممة لتزويد المكتب بتأكيد معقول بأن الإجراءات المتعلقة بنظام رقابة الجودة ملائمة كافية و تعمل بفعالية ويجب على الشريك المسؤول عن العملية أن يأخذ في الحسبان نتائج المتابعة الخاصة بالمكتب.

- التوثيق: يجب على المدقق أن يضمن في توثيقه لأعمال التدقيق ما يلي:
 - القضايا التي تم تحديدها فيما يتعلق بالالتزام بمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة.
 - الاستنتاجات عن الالتزام بمتطلبات الاستقلال وأية مناقشات تمت مع المكتب.
 - الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأن قبول العلاقات مع العملاء والاستمرار فيها.
- ويجب أن يوثق فاحص رقابة جودة العملية بالنسبة لعملية التدقيق التي قمت فحصها:
- أن الإجراءات التي تتطلبها سياسات المكتب لفحص رقابة جودة العملية قد تم تنفيذها.
 - أن فحص رقابة جودة العملية قد اكتمل في تاريخ تقرير المدقق أو قبله.
 - أن الفاحص لا يعلم بأية أمور لم يتم حلها من شأنها أن تؤدي إلى الاعتقاد بأن الأحكام المهمة التي اتخذها فريق العملية والتي توصل إليها كانت غير مناسبة.

ب. المعيار الدولي لرقابة الجودة 1: ISQC 1

يتناول هذا المعيار مسؤوليات المكتب بشأن نظامه لرقابة الجودة لعملية تدقيق وفحص القوائم المالية والتأكدات الأخرى وعمليات الخدمات ذات العلاقة، ويطبق هذا المعيار على جميع مكاتب المدققين ويهدف على وجه الخصوص إلى أن تخضع مكاتب التدقيق الخاصة والجماعية للمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المطبقة، وأن تكون التقارير المقدمة من طرف هذه المكاتب مناسبة. كما يوضح المعيار عناصر نظام رقابة الجودة التي يجب أن يعتمد المكتب ويلتزم به الذي يتضمن سياسات وإجراءات تتناول العناصر التالية:

12

- **مسؤوليات القيادة عن الجودة داخل المكتب:** ينبغي على مسؤولي القيادة في المكتب (المسؤول التنفيذي الرئيسي أو المجلس الإداري للشركاء في المكتب) وضع سياسات وإجراءات مصممة لتعزيز وجود ثقافة داخلية تقر بأن الجودة عنصر أساسي في أداء العمليات، بالإضافة إلى وضع إجراءات بحيث يمتلك أي شخص توكل له المسؤولية التشغيلية لنظام رقابة الجودة في المكتب، الخبرة والمقدرة الكافية والمناسبة والسلطة الالزمة لتحمل تلك المسؤولية.
 - **متطلبات السلوك الأخلاقي ذات العلاقة:** يستوجب على المكتب أن يضع إجراءات مصممة لتزويدها بتأكد معقول حول امتنال المكتب وموظفيه لمتطلبات السلوك الأخلاقي.
 - **قبول استمرارية العلاقة مع العملاء وعمليات محددة:** على مكتب التدقيق وضع إجراءات لأغراض تقييم ملاءمة قبول عميل جديد أو الاحتفاظ بالعلاقة مع العميل الحالي، وهذا بعد التأكيد من أن المكتب يمتلك القدرات الالزمة لذلك.
 - **الموارد البشرية:** يجب على المكتب أن يضع سياسات وإجراءات تهدف إلى تزويده بتأكد معقول بأن لديه عدداً كافياً من الأفراد العاملين ذوي الكفاءة والقدرة واللتزمين بالمبادئ الأخلاقية الضرورية. ويجب كذلك أن يقوم بإسناد المسؤولية عن كل عملية لأحد الشركاء
 - **تنفيذ العملية:** على المكتب وضع إجراءات وسياسات تهدف إلى تزويده بتأكد معقول بأن الارتباطات يتم تنفيذها وفقاً للمعايير المهنية والمتطلبات التنظيمية المطبقة، وأن المكتب أو الشريك المسؤول عن العملية يصدر التقارير التي تعد مناسبة في ظل الظروف القائمة
 - **المتابعة:** ينبغي أن يضع المكتب عملية متابعة مصممة لتزويده بتأكد معقول على أن السياسات والإجراءات المتعلقة بنظام رقابة الجودة مناسبة وملائمة وتعمل بفعالية.
 - **توثيق نظام رقابة الجودة:** ينبغي على المكتب أن يضع إجراءات تتطلب توثيق مناسب لتوفير دليل على عمل كل عنصر من عناصر نظام رقابة الجودة لديه والاحتفاظ بالوثائق لفترة من الزمن تكفي للسماح للمكلفين بالفحص بتقدير امتنال المكتب لنظام رقابة الجودة كما يجب وضع إجراءات تقتضي توثيق الشكاوى والادعاءات وإجراءات الاستجابة لها.
- 3. الرقابة على جودة التدقيق في الجزائر**
- لقد كان وما يزال موضوع جودة التدقيق محط اهتمام المشرع الجزائري، إذ تعددت الإصدارات والإجراءات المتخذة في هذا الشأن محاولة لتعزيز مكانة مهنة التدقيق المحاسبي وتحسين جودة خدماتها، من أهم هذه المبادرات أهمها استحداث لجنة مراقبة النوعية التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة في بموجب القانون 01-10 التي حددت مهامها الأساسية في المرسوم 24-11 المؤرخ في 27/01/2011 لسنة 2011، وتمثل هذه المهام في:¹³
- تطوير أساليب العمل من حيث جودة الخدمات.
 - إبداء الآراء واقتراح مشاريع النصوص التنظيمية بشأن الجودة.
 - ضمان جودة عمليات تدقيق الحسابات الموكلة إلى المهنيين في مجال المحاسبة.
 - وضع معايير لتنظيم وإدارة المكاتب.
 - وضع إجراءات لضمان ضوابط جودة خدمات المكاتب.

- ضمان متابعة الامتثال لقواعد الاستقلالية وأخلاقيات المهنة.
- وضع قائمة للمدققين المختارين من بين المهنيين بعرض ضمان مهام مراقبة الجودة.
- تنظيم ندوات دراسية عن الجودة الفنية للعمل والسلوك الأخلاقي الذي ينبغي أن يتحلى به المهنيون.
- هذا؛ إضافة إلى إصدار دليلي رقابة الجودة على مكاتب مهني المحاسبة اللذان بموجبهما تم اعتماد نوعين من الرقابة؛ الرقابة الذاتية ورقابة لجنة مراقبة النوعية.

1.3. الرقابة الذاتية لمكاتب التدقيق (الرقابة الداخلية):

في إطار الرقابة على جودة مكاتب المهنيين، قامت لجنة مراقبة النوعية التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة في 2021/03/22 بإصدار دليل للرقابة الذاتية¹⁴، التي تعتبر أسلوب من أساليب الرقابة الداخلية على جودة المكتب الذي تعتمد عليه أغلب الدول المتقدمة، وما لا شك فيه أن الجزائر كسائر الدول الحريصة على جودة أعمال المحاسبة والتدقيق ومهدف الرقي بالمهنة خصصت دليلاً بأكمله لهذا الأسلوب ضماناً لجودة خدمات المدقق وإضفاء الثقة في الرأي الذي يديه.

أ. مفهوم الرقابة الذاتية والمكلفين بها:

لقد نص دليل الرقابة الذاتية على أن الرقابة الذاتية هي القدرة على ضمان الرقابة من طرف المهني الممارس نفسه على العمل الذي أنجزه لضمان إمكانية تتبعه وتوفيقه مع هدف المهمة، كما تعمل الرقابة الذاتية على التطوير المسبق لعناصر الاستجابة المناسبة بشأن القضايا الحساسة التي من المفترض أن يعالجها مراقبوا الجودة.¹⁵ كما أضاف الدليل على أن الرقابة الذاتية مسألة عمل جماعي وعلاقة بناءة لكل فرد، والمدف من ذلك هو ضمان التنفيذ السليم للمهمة في ضوء المعايير والقواعد المعتمدة بما يحيث يشارك جميع الموظفين بشكل كامل في إجراءات الرقابة الذاتية. وتسمح هذه الأخيرة للمهني قياس جودة عمله لاكتساب الخبرة من أجل التعامل مع المهام المقبلة بمزيد من المصداقية والأمانة والمهارة.

ب. متطلبات الرقابة الذاتية:

أشار الدليل إلى متطلبات الرقابة الذاتية التي يجب أن تتوفر لدى مكاتب التدقيق من وسائل وأدوات لازمة لعرفة مدى الامتثال للمعايير المعتمدة بما على جميع مستويات مهمة التدقيق وتتلخص هذه المتطلبات في:¹⁶

- هيكلة المكتب من حيث الموارد المادية والبشرية (مساحة المكتب، المعدات الكافية من أثاث المكاتب وتقنيات المعلومات والموظفين الأكفاء والأمانة وما إلى ذلك).
- الوثائق والمستندات المتاحة في المكتب (دليل الإجراءات وتنظيم المهام..... إلخ).
- استراتيجية الاتصال.
- المعرفة والتحكم في المهام المتضمنة في مهمة تدقيق الحسابات.
- تطوير أداة ووسائل تقنيات المعلومات.
- الصفات والمؤهلات المهنية الموجودة.
- خبرة المكتب.

ج. الاستعداد والتنظيم للرقابة الذاتية:

بخصوص الاستعداد والتنظيم ألزمت لجنة مراقبة النوعية مكاتب التدقيق الاعتماد على:¹⁷

- الإطار القانوني المعمول به، وخاصة المعايير الجزائرية للتدقيق لضمان الإفصاح لمختلف الأطراف، المعايير السابقة كمرجع ضروري وأداة مراقبة لعملية التدقيق.

- تركيز اهتمام خاص على العناية الواجبة التي يتم التزام بها عن طريقأخذ العينات وتحديد مستوى المخاطر التي قد يكون لها تأثير على الرأي. الأمر الذي يسمح بالتحديد المسبق لأى استفسار محتمل يمكن طرحه من قبل مراقب الجودة.

د. إلزامية ودورية الرقابة الذاتية:

اعتمد المشرع الجزائري على الأسلوب الإلزامي في تطبيق الدليل الأمر الذي يدل على حرصه لضمان الجودة المنشودة كما يتضح اعتماده في ذلك على طريقة أو الأسلوب التفاعلي للفحص أي تنفيذ عملية الرقابة الذاتية بالتوازي مع تنفيذ مهمة التدقيق أول بأول بدل أسلوب التقليدي للفحص الذي يتم بعد انتهاء المهمة.¹⁸ وحرصا على تنفيذ الرقابة الذاتية في الوقت المناسب وللملائم تركت لجنة مراقبة النوعية الحرية لمكتب التدقيق في تحديد دوريتها باعتبار أن المدقق وأعضاء فريقه أدرى بأعمالهم وبالوقت اللازم لإجراء الرقابة، وكذا تحديد عدد دوريتها وتجدر الإشارة إلى أن الدليل أكد على إمكانية إجراء تخطيط للرقابة الذاتية في حالة المكاتب التي يكون لديها حجم أعمال كبير وحساس لضمان الجودة المطلوبة.

هـ. أدلة التقييم:

تضمن دليل الرقابة الذاتية نموذج لاستماراة التي يتم استخدامها في الرقابة الذاتية للجودة تعطي هذه الاستماراة المحاور الآتية: فحص وجود الوثائق؛ الملف الدائم؛ الملف السنوي؛ نوع المصادقة؛ مبررات رفض المصادقة.

و. توثيق أعمال الرقابة والتقرير عنها:

أولت لجنة مراقبة النوعية اهتماما لعنصر التوثيق باعتباره من أهم العناصر التي تناولتها معايير رقابة الجودة الدولية. فاستخدمت صيغة الإلزام وذلك من خلال إجبار مكاتب التدقيق على ضمان الحفاظ على المستندات الأساسية المستخدمة في عمليات التدقيق. تشمل هذه الوثائق: عناصر التحليل؛ الملاحظات؛ التوصيات وجميع المعلومات المتحصل عليها عن طريق الاستبيانات، كما أكد الدليل على أهمية الوثائق المتعلقة بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسات محل التدقيق وأهمية في تقديم مخاطر الاختلالات الجوهرية. ويجب حفظ هذه الوثائق في ملف عمل يتم ترتيبه وتصنيفه بأكبر قدر من العناية. بحث أن التوثيق المناسب يوفر دليلا على أن كل مطلب من متطلبات الرقابة الذاتية يعمل بشكل ملائم ومن ثم أن التوثيق فهو يسمح لمراقبوا الجودة الخارجيين بتقييم امتحان المكتب للمعايير المعمول بها. كما جاء في ختام هذا الدليل أن الانتهاء من الرقابة الذاتية يتم من خلال تقديم تقرير موجز عن عملية الرقابة الذاتية مع تسلیط الضوء على جميع المعلومات التي تعطی صورة صادقة عن الامکانیات الحقيقة لمكتب التدقيق من حيث التقدم والتطور.¹⁹

وبعد تفحص المتطلبات التي أتى بها الدليل الجزائري للرقابة الذاتية ومقارنتها مع العناصر التي تم عرضها في معيار رقابة الجودة يمكن إدراج الملاحظات الآتية:

- تناول معايير رقابة الجودة عنصر الرقابة المسئى المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة؛ المتمثلة في الاستقلالية، الأمانة والموضوعية بشيء من التفصيل، في حين اقتصر الدليل الجزائري للرقابة الذاتية على تسمية الصفات والمؤهلات المهنية القائمة دون تحديد هذه الصفات فترك المجال مفتوح الأمر الذي يدل على ضرورة الالتزام بآداب وسلوك أخلاقيات المهنة بأكملها، وكمثال للإجراء أدرج هذا الدليل نموذج استبيان الاستقلالية التي يتعين على أفراد مكتب التدقيق الإجابة عليه ضمن عنوان (B-1-Independance)

- بالنسبة للعنصر الذي ورد تحت مسمى الموارد البشرية في معيار رقابة الجودة تناول سياسات وإجراءات عديدة ل توفير تأكيد مناسب بأن مهام التدقيق تم بجودة عالية منها: الكفاءة، التدريب، المهارة الفنية والتعليم المستمر والتطوير المهني و مختلف المؤهلات اللازمة للوفاء بمسؤولياتهم. أما دليل الرقابة الذاتية فنجد أنه قد تطرق إلى عنصرين فقط منها اللذان ينصبان في نفس الموضوع، والذي حددتها في المهارة التحكم في مهام تدقيق الحسابات وكذا خبرة المكتب. وهو بذلك قد أغفل معيار التدريب والتعليم المستمر والمسائل المتعلقة بالأفراد، أما فيما يخص مثال للإجراءات الذي يتبعه لخواص لهذا المطلب فهو عبارة عن التقييم الخاص بالأفراد عن طريق استبيان دليل الرقابة الذاتية الذي تم إدراجه ضمن العنصر (C-1-1).
- أما فيما يخص عنصر قبول العملاء والتدقيق والاستمرار في العلاقة مع العملاء الوارد في معيار رقابة الجودة فلم يتناوله الدليل الجزائري، على الرغم من أن هذا العنصر يعتبر من أهم متطلبات رقابة الجودة كونه يؤثر على بقية العناصر الأخرى. بحيث أن السياسات والإجراءات الموضوعة في هذا الإطار تقلل خطر الارتباط بعملاء يفتقرن للنزاهة الأمر الذي يجب مكتب التدقيق عده مشاكل مستقبلًا.
- العنصر الذي اعتمد في معيار رقابة الجودة تحت تسمية تنفيذ عملية التدقيق قد تناوله الدليل الجزائري ضمن عدة نقاط التي خصصت لها أغلب أجزاء استبيان الدليل الجزائري بداية من قبول المهمة إلى غاية إعداد التقرير.
- العنصر المسمى المتابعة والمراقبة الذي يعتبر من العناصر المهمة التي يفضلها يتم تقييم إجراءات رقابة الجودة ومتابعتها من أجل تحديد أوجه القصور وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء آخر. وعلى الرغم من أهميته الكبيرة إلا أن لجنة مراقبة النوعية أغفلته ولم تدرج ضمن متطلبات الرقابة الذاتية، ونتيجة لذلك ستبقى متطلبات الرقابة الذاتية ناقصة دون هذا العنصر ومعرضة للأداء غير الفعال والشكوك في مدى امتناع مكتب التدقيق لإجراءات رقابة الجودة وبصفة مستمرة دون تدارك الوضع لعدم اكتشافه بواسطة إجراءات المتابعة والمراقبة.
- في الأخير؛ من المهم الإشارة إلى أن ما يؤخذ على الدليل الجزائري للرقابة الذاتية أنه قد أكتفى بتوكيل مهمة الرقابة الذاتية على الجودة للممارس نفسه، على خلاف ما يتم العمل به في العديد من دول العالم، التي يعتمد تطبيق أسلوب الرقابة الذاتية فيها على تشكيل لجنة أو إدارة مستقلة من العاملين في مكتب التدقيق الذين توفر فيهم الخبرة والاستقلالية الأمر الذي يسمح برقابة فعالة وكافية ووفق نظام رقابة داخلي لرقابة الجودة. وفي نفس الصدد فإن الدليل الجزائري تناول نوع واحد من الرقابة الذاتية التي تتم من خلال قيام كل فرد من أفراد مكتب التدقيق بالرقابة على أعماله بنفسه، في حين نجد أنه قد أغفل النوع الثاني المتمثل في الرقابة على أعضاء فريق التدقيق بحيث يكون فيه أعضاء المستوى التنظيمي المنخفض تحت رقابة أعضاء المستوى التنظيمي الأعلى لمتابعة أعمالهم.

2.3. رقابة لجنة مراقبة النوعية (الرقابة الخارجية):

جاء بها دليل رقابة الجودة الصادر عن لجنة مراقبة النوعية في 22/03/2021 وذلك في شكل برنامج يطبق على ممتهني المحاسبة والتدقيق يحدد كيفية إجراء عملية الرقابة. ولقد استهل هذا الدليل بتحديد السلطة المشرفة على الرقابة، فمن حيث التسلسل الهرمي يعتبر المجلس الوطني للمحاسبة المخول الوحيد لتجييه وضمان متابعة رقابة الجودة. وفي هذا السياق يعتمد ويصادق سنويًا على برنامج لرقابة المقدم من طرف لجنة مراقبة النوعية في إطار الخطة المتعددة السنوات، ويعكس هذا البرنامج متابعة مراحل الرقابة إلى غاية إعداد التقارير الأولية والنهائية التي يتبعن إخبارها للمكاتب التي تمت مراقبتها.

أ. إلزامية ودورية رقابة الجودة:

أكذ الدليل على إجبارية الرقابة بحيث لا يمكن للمكتب الذي تم تحديده أن يتعرض على الرقابة الدورية وعليه أن يتعاون لتسهيل تحقيقها. وأن يقدم للمرابطين جميع المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتهم وأية توضيحات بشأن الأسئلة التي يرغب المرابطون التعمق فيها دون التحاجج بمعيار السرية المهنية.²⁰ وخصوص دورية ومدة الرقابة فقد جاء في الدليل أن تحديدها يتم عن طريق الهيئة المنظمة (المجلس الوطني للمحاسبة/لجنة مراقبة النوعية) فالحد الأدنى للدورية مرة واحدة على الأقل كل 6 سنوات، وإذا لزم الأمر يجوز للمجلس الوطني للمحاسبة زيادة وتيرة الدورية وكثافة عمليات الرقابة. أما فيما يخص مدة الدورية فهي مرتبطة بحجم المكتب وإلى أنماط الوكالات التي ينتمي إليها. وكل مكتب يتم برجمته للخضوع للرقابة سوف يتم إعلامه مسبقاً، وكل رقابة دورية تكون محل تخطيط مسبق مع الحرص على وضع تحت تصرف المرابطين المعينين كل الأدوات الضرورية لإنجاز مهمتهم.²¹

ب. المكاتب الخاضعة للرقابة:

يتم تحديد المكاتب التي تتم مراقبتها وكيفية البدء في التخطيط لهذه المهمة على النحو الآتي:²²

- يتم اختيار المكاتب التي ستراقب على أساس جدول مارسي ومتيني المحاسبة والتدقيق بالنظر إلى إطارها الهيكلي، حجم أنشطتها و المجال تطورها وحجم الهيكل أساسياً أيضاً مما يعني مراعاة حافظة الأعمال.
- يتم إعداد برنامج رقابة الجودة على مدى ثلاث سنوات متتالية الذي يهدف إلى احترام والامتثال للدورية المحددة في النصوص التنظيمية للرقابة.
- يتم تحديث تخطيط الرقابة كل عام وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار تطورات متيني المحاسبة والتدقيق في ممارسة مهامهم بعنوان الرقابة الدورية وفي نفس الوقت فرصة لتقييم مستوى الرقابة الحق.
- يتم إخبار المكاتب عن طريق البريد بالفترة التي سيتم فيها تنفيذ رقابة الجودة ويتم منحها مرحلة للتحضير والتقييم الذاتي.

ج. المكلف بالرقابة:

نص الدليل على أنه يجوز تعين أي خبير محاسبي أو محافظ الحسابات أو محاسب معتمد مراقباً للجودة في دورة رقابة محددة، وأن المراقب المسجل في فئة مهنية لا يجوز له أن يراقب إلا مهني مسجل في نفس الفئة. ويحضر مراقي الجودة لدورات تدريبية بشأن المبادئ الموضوعية لمهام مراقبة الجودة. ويتضمن البرنامج التدريبي القواعد والأدوات اللازمة للتعامل مع مهمة مراقبة الجودة بكل الكفاءة. كما يستوجب على مراقي الجودة الالتزام بقواعد السرية المهنية وعليهم أن يقدموا تعهد بالامتثال لقواعد السلوك المهني، التي تتضمن: النزاهة؛ الاستقلالية؛ الموضوعية؛ الكفاءة والعناية المهنية؛ السرية؛ السلوك المهني.

هذا؛ كما لا يسمح للمرأب بمراقبة ملف الشركة التي يعمل لديها بصفته محافظ حسابات أو حتى بصفته متدخل. وقد تضمن دليل رقابة الجودة مجموعة من المتطلبات المتعلقة بالمكلفين بالرقابة وشروط تعينهم، تتمثل في:

- **الكفاءة:** المراقبون المختارون من قبل المجلس الوطني للمحاسبة يستوجب عليهم إيفاء متطلبات مهمة الرقابة أي درجة عالية من الكفاءة والسلوك المثالي، ولا يعتمد اختيار المراقبين على الخبرة المهنية المكتسبة فحسب بل يعتمد على سلوك وأخلاقيات الشخص أيضاً. وتقع على عاتق المراقبين مسؤولية الحفاظ على مستوى عال من الخبرة والكفاءة من خلال إتباع تدريب وتكوين مناسب في مجالهم المهني.

شروط التكليف: عند تعين المراقبين يأخذ في الاعتبار مجالات خبرتهم المحددة مع ضمان عدم وجود تضارب في المصالح مع المكتب المراقب، وبالنسبة للفحوصات التي يقوم بها العديد من المراقبين يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بتعيين شخص مسؤول

عن التنسيق طوال مدة مهمة المراقب، كما أن مهمة المراقب مهمة شخصية بحثة ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تمثيل المراقب أو مساعدته.

- **أخلاقيات المهنة:** عند تعيينهم يطلب من المراقبين التوقيع على تعهد، يتعهدون بموجبه إلى الامتثال بدليل رقابة الجودة هذا بالإضافة إلى آداب وأخلاقيات المهنة. كما يتعهد المراقب بإبلاغ المجلس الوطني للمحاسبة بأي حالة من حالات عدم توافق أو أي تحديد للاستقلالية والموضوعية.

- **الأتعاب:** عند تعيينهم سيتم تحديد أجر المراقبين عن الملفات الذين يتحملون مسؤوليتها وسيتم تحديد طرق منح هذه الأتعاب في الوقت المناسب (عند البداية الفعالة لأعمال الرقابة الجودة).

د. التنظيم والاستعداد للرقابة؛ يتلخص في الإجراءات التالية:

- **الاتصال مع المكتب المراد مراقبته:** يتم إبلاغ المكتب المسجل في برنامج الرقابة السنوية أو الظرفية عن طريق البريد الذي يقوم بدوره بالرد في غضون 15 يوماً الذي يكون مصحوباً باستماراة مملوقة من طرفه (تتضمن معلومات ذات الطابع المهني ومعلومات عامة عن المكتب)، وستسمح هذه الأخيرة بالتعرف على المكتب باعتبارها وثيقة تحضيرية يتم من خلالها تخطيط عمليات الرقابة وتنفيذها بطريقة موثوقة وعقلانية. ويتم إرجاع الاستماراة إلى المراقب في غضون 15 يوم من تاريخ استلامها ويستند النهج الأساسي للرقابة التي تتم بالاستناد على هذه المعلومات التي تشكل جواهر تحليل عوامل الخطر التي من المحتمل أن يتعرض لها المكتب لا سيما تلك التي تتعلق بعدم كفاية الطرق المستخدمة أو حالات عدم التوافق التي يتم رصدها في الهيئة.

- الإجراءات القبلية لتنفيذ الرقابة: تتمثل في:

- يتعين على المراقبين بمجرد انتهاء المرحلة السابقة الحضور إلى المكاتب للاستفسار عن الظروف التي سوف يمارسون في ظلها رقابتهم.

- يقوم المراقبون بالتعاون مع المكاتب محل المراقبة بوضع الصيغة النهائية على برنامجهم المتعلق بعمليات الرقابة التي تم الإبلاغ عن المبادئ التوجيهية الخاصة بها من قبل.

- يتعين على مراقبى الجودة معرفة الإجراءات المعتمدة من قبل المكتب من خلال المقابلات مع الأشخاص المسؤولين عن الإجراءات، ويتعين على المراقبين بذل العناية المهنية عند تقييم هذه الإجراءات التي تعود بالفائدة على مهمة الرقابة.

- يمكن المراقبون بناء على العناصر التي تم جمعها واللاحظات المسجلة من ممارسة مهام الرقابة بصدق وكفاءة وسوف يضعون الإجراءات المناسبة من خلال التحقق من التطبيق الفعال لإجراءات وسياسات المكتب على عينة من الوكالات المختارة.

- يتم اختيار الوكالات التي ستخضع للمراقبة بطريقة ترتكز في المقام الأول على المخاطر عن طريق تحديد العناصر الازمة التي ستجعل من الممكن الحصول على تقييم معقول للقدرة المهنية للمكتب.

- **معايير اختيار الوكالات:** عند اختيار الوكالات التي تكفل بها المكتب والتي تتضمنها عملية المراقبة يجب مراعاة ما يلي:

- استهداف القطاعات والحالات الخاصة التي تعتبر معرضة للخطر.

- الاستناد على النهج القائم على المخاطر، وهذا بدءاً من تحليل تصاريح النشاط (الميزانيات، الرأي والتحفظات....).

- السماح بدراسة معمقة لبعض الموضوعات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية.

- توزيع الفحوصات على أصحاب الوكالات أو الموقعين عليها دون الالتزام بفحص كل الموقعين.

- **نوع الرقابة على الوكالات:** تكون الرقابة على الوكالات كما يلي:
 - إما "مستهدفة"، في هذه الحالة يتعلق الأمر بمواضيع محددة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة عن طريق هيكله أو بتنقيق مجالات التي تنطوي على المخاطر الجوهرية في ضوء الرأي المعير عنه. هذا النوع من الرقابة يسمح بإصدار توصيات بشأن بذل العناية الواجبة المطلوبة، وعند الاقتضاء تحديد أوجه القصور التي من المحتمل أن تؤدي إلى إعادة النظر في الرأي الصادر.
 - أو "الرقابة على الرأي" الصادر عن المراقب.
- **إبلاغ المكتب بالوكالات التي ستخضع للمراقبة:** يقوم المراقب في غضون فترة معقولة بإبلاغ المكتب المراقب بقائمة الوكالات الفردية أو المشتركة التي تم اختيارها لتخضع للرقابة. وستتاح له الفرصة عند الاقتضاء لتعديل اختياره الأول إذا رأى أن هذا لا يمثل الاختيار الأفضل، ويهدف بذلك إلى التصدي لأي احتمال لوجود مخاطر جوهرية ناشئة عن فشل المنظمة أو الإجراءات ولضمان عدم وجود أي أمر يمكن أن يؤثر على العمل المسلط به بشأن الوكالات المراقبة.

هـ. إيصال نتائج الرقابة:

يتم إيصال نتائج الرقابة من قبل مراقب الجودة على النحو الآتي:²³

- يتم التبادل في شكل مقابلة مرتكزة على إعادة الرقابة الذاتية يتم بين المكتب المراقب والمراقب في البداية وطول مدة الرقابة والذي يرتكز بشكل عام على تنظيم المكتب، تقنيات التطوير، قطاعات التدخل... إلخ، ويجب عقد اجتماع مصادقة يكون في المكان نفسه على الأقل في نهاية التدخل.
- يتبع على المراقب تحرير وإعداد تقرير مسبق أولى ينهي نتائج الرقابة التي تم إنجازها على أساس العناصر التي تم الحصول عليها من مقابلة الشفوية. يمضى هذا التقرير من طرف المراقب والذي يتم تسليمه إلى المجلس الوطني للمحاسبة الذي يرسله إلى المكتب المراقب ويمنح لهذا الأخير فترة 15 يوم من استلام التقرير المسبق لمعرفة التعديلات واستكمالها في شكل ملاحظات على هذا التقرير وتمتنع فترة إضافية إذا كان ما يبرر ذلك.
- في حالة غياب رد من المكتب أو عندما يعلن المكتب عن عدم وجود أي ملاحظات على التقرير السابق يتم إخطار المراقب من قبل المجلس الوطني للمحاسبة. في هذا الوقت يقوم المراقب بصياغة التقرير النهائي بنفس مصطلحات التقرير السابق.
- في حالة رد المكتب المراقب والذي يتضمن ملاحظات، سيتم إخطار المراقب بها حتى يتمكن في غضون فترة زمنية معقولة اتخاذ الترتيبات لإجراء التعديلات على التقرير السابق والتي تعتبر مبررة. في نهاية هذه العملية يقوم المراقب بصياغة التقرير النهائي مصحوباً بكلمة المستندات الملحقة به وإرساله إلى المجلس الوطني للمحاسبة الذي يحيله إلى المكتب المراقب والذي يكون مطالب بتقديم خطة عمله إلى هذا المجلس خلال 30 يوماً ابتداء من تاريخ استلام التقرير النهائي.

و. إجراءات المتابعة:

جاء ضمن القسم الأخير من الدليل توضيح إجراءات متابعة الرقابة من خلال:²⁴

- يمكن للمجلس الوطني للمحاسبة أن يرسل للمكاتب المراقبة لفت انتباها بالإضافة إلى التقارير التوصيات التي قد تكون مصحوبة بعملية متابعة للتأكد من الأخذ والعمل بها وكذلك أوجه القصور التي تم تحديدها التي تؤثر على مدى مطابقة العمليات مع المعايير مع الإشارة إلى وسائل علاجها.
- يحدد المجلس الوطني للمحاسبة المجالات الرئيسية لتحسين وإثراء عمليات الرقابة الموصى بها.

- يمكن أن يطلب المجلس من المكتب معلومات إضافية فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة أو أن يرسل له خطة التحسين التي تحدد الإجراءات التصحيحية التي تهدف إلى تنفيذها لعلاج نقاط الضعف التي تم رصدها.
 - يصدر المجلس الوطني للمحاسبة توصيات عامة للمكاتب الخاضعة للرقابة في تقريره السنوي عندما تكثر نقاط الضعف التي لوحظت أثناء الرقابة يتم رصدها بشكل متكرر.
 - يمتلك المكتب فترة زمنية معقولة للعمل على التوصيات المقدمة المستخرجة من الرقابة.
 - بعد تقديم المجلس للتوصيات يتم إجراء متابعة للتحقق من أن المكاتب قد أخذت بعين الاعتبار التوصيات.
 - عندما لا تعتبر نقاط الضعف معتبرة، الإجراءات التصحيحية التي تتخذها المكاتب تكون محل متابعة كجزء من رقابة دورية لاحقة.
 - في حالة وجود أوجه قصور جوهرية في سير المهمة يمكن برجمة متابعة الإجراءات التي تتخذها المكتب في العام الذي يلي عام مراقبته.
- كما أكد الدليل على أنه في حالة عدم متابعة التوصيات المقدمة يتم إرسال تذكير إلى المكتب المراقب، وعند الاقتضاء سيتم اتخاذ عقوبات تأديبية ضده ويجب تصنيف هذا الخطأ أو تسجيله في إحدى درجات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في القانون.
- ي. التوثيق وإعادة الوثائق:**

- فيما يخص الوصول إلى وثائق المكتب المراقبة وحماية البيانات فيمكن للمرأبدين الوصول إلى جميع المستندات الضرورية للرقابة في مقر المكتب المراقب وفق الشروط التالية:²⁵
- **الالتزام بالسر المهني:** يخضع الأشخاص المشاركون في الرقابة للسر المهني وفقاً لما تتطلبه الأحكام القانونية والتنظيمية ولا يجوز استعمال المعلومات السرية التي تم الحصول عليها في سياق واجبهم لصالح أي شخص.
 - **تقديم الوثائق من طرف المكتب المراقب:** يتم وفق ما يلي:
 - يجب أن يتعاون المكتب الخاضع للرقابة مع المراقب من أجل تسهيل إجراء الرقابة وبهذا يمكن للمراقب أن يبلغ بجميع الوثائق والحصول على جميع التفسيرات مهما كانت الوسيلة.
 - التتحقق عن طريق الوثائق وفي الموقع ومهما كانت الوسيلة من جميع المستندات المفيدة للرقابة.
 - الحصول على نسخة من المستندات الضرورية للرقابة مهما كانت الوسيلة ورقية أو إلكترونية وكل ذلك حتى يتمكن المراقب من تجميع ملفه لتحسين جودة الرقابة بعد الاتفاق مع المكتب المراقب.
 - يعد المراقب قائمة مكتوبة بالمستندات المطلوب بإبلاغها.
 - قبل تدخل المراقبين في الموقع يتم جمع معلومات تخص المكتب باستخدام استبيان.
 - يتعين على المكتب المراقب توفير مساحة للعمل للمراقب حتى يتمكن من تنفيذ مهمته.
 - **حماية البيانات الخاصة بالمكاتب:** يقتصر استخدام المعلومات التي تم جمعها من المكاتب الخاضعة للرقابة على هيئات المجلس الوطني للمحاسبة ومرأبجي الجودة. يقوم المراقب بإضفاء الطابع الرسمي على عمليات الفحص التي تم إجراؤها ويتم تجميع المستندات المتحصل عليها وأوراق العمل التي تم إعدادها وتضمينها في ملف الرقابة.
 - **إرجاع مكونات ملف الرقابة:** بعد انتهاء مهمته يتعهد المراقب بما يلي:

- إعادة الوثائق والمستندات التي تحصل عليها إلى المكتب المراقب عقب إتمام عمليات الرقابة.
- عدم أخذ المستندات الأصلية خارج مبني المكتب المراقب.
- في نهاية الرقابة يحيل المراقب المكلف كامل ملف الرقابة الذي تم تشكيله في غضون 15 يوم من توقيع التقرير النهائي إلى المجلس الوطني للمحاسبة.
- يشهد المراقب المكلف كتابيا بمجرد تقديمها ملف الرقابة الورقي أو الإلكتروني بأنه قد أتلف جميع المستندات المتعلقة بالمكتب المراقب.
- يجوز للمجلس الوطني للمحاسبة الاحتفاظ بنسخة من ملف الرقابة لمدة 10 سنوات في ظل ظروف تضمن الحفاظ على سريتها.

بعد عرض وفحص المتطلبات والشروط السابقة التي تضمنها دليل رقابة الجودة يمكن إدراج الملاحظات التالية:

- من حيث الدورية: إن هذا الدليل لم يحدد مدة الدورية لكونها تأخذ بعين الاعتبار اختلاف حجم المكاتب وكذا أنماط الوكالات التي يتولى تسييرها فكل مكتب مختلف عن مكتب آخر لعدة اعتبارات فمن البديهي أن لا تكون كثافة عمليات الرقابة نفسها، إلا أن عدد الدورية التي حدّدت بمرة واحدة على الأقل كل ستة سنوات فهو عدد غير كافي على اعتبار أن المدة التي يغطيها برنامج الرقابة ثلاثة سنوات.
- من حيث نطاق التطبيق: وأشار الدليل إلى أن بعض مكاتب التدقيق التي يتم اختيارها بناء على اعتبارات معينة هي فقط التي تخضع للرقابة، الأمر الذي يجعل المكاتب الأخرى خارج نطاق هذه العملية، مما قد يؤدي إلى اختلاف مستويات أداء المكاتب ومن ثم أداء المهنة. على عكس ما انتهجته العديد من الدول التي لها الخصائص البيئية ذاتها حيث اعتمدت نظام رقابة الجودة يطبق على جميع مكاتب التدقيق العاملة بها.
- من حيث المحتوى:تناول الدليل الخطوط العامة والعربيّة للرقابة على جودة التدقيق وأهم الخطوط التفصيلية التي تتضمن كيفية مراقبة سياسات وإجراءات مكاتب التدقيق المتخذة في مجال للرقابة على جودة التدقيق. إضافة إلى أن بعض النقاط الأخرى التي تحتاج إلى تفصيل منها اعتبار المراقبين التي أكد الدليل على الإشارة إليها لاحقا عند البداية الفعالة لرقابة الجودة والتي يبقى تاريخها محل تساؤل، وكذلك فيما يخص تعيين الشخص المنسق المتابع لعملية الرقابة الذي لم يقدم أي تفصيل عنه وعن كيفية تعيينه. كما أكد دليل رقابة الجودة على ضرورة توفير عدة اعتبارات أخلاقية وتکوینیة لدى الشخص المراقب إلا أن هذا الأخير لم ينص على كيفية سيرها.
- من حيث شروط تعيين المراقب: بخصوص معيار التأهيل تطرق الدليل إلى الشروط الواجب توفرها في المهني لكي يعتمد كمراقب للجودة إلا أنه لم يتطرق إلى مقارنة تأهيله مع تأهيل المكتب الذي سيراقبه كشرط للتعيين، في برنامج فحص النظير الأميركي مثلًا ينص على أن مكتب تدقيق ذو تأهيل مهني عالي لا يقوم بفحص إلا مكتب من نفس درجة التأهيل والتخصص أو أقل منه.

4. الخلاصة:

بعد تفحص شروط ومتطلبات وإجراءات الرقابة على جودة التدقيق المنصوص عليها في دليل الرقابة الذاتية ودليل رقابة الجودة تبين عدم انسجامها مع ما تنص عليها معايير رقابة الجودة المعتمول بها على المستوى الدولي في العديد من النواحي. فالرقابة الذاتية التي ينص عليها الدليل الجزائري لا تتم من خلال لجنة أو إدارة مستقلة من العاملين في مكتب التدقيق الذين تتوفّر فيهم الخبرة والاستقلالية، إنما تتم من قبل جميع أفراد المكتب. كما لم يشر الدليل إلى ضرورة وأهمية تكوين وتدريب العاملين في المكتب بخصوص الرقابة الذاتية لجودة التدقيق، إضافة إلى عدم تناوله بعض عناصر رقابة الجودة الواردة في المعايير الدولية ذات العلاقة، مثل عنصر قبول العملاء والتدقيق والاستمرار في العلاقة مع العملاء الذي يعتبر من أهم متطلبات رقابة الجودة كونه يؤثّر على بقية العناصر الأخرى. وإجراءات المتابعة والمراقبة التي لم تدرج ضمن مراحل الرقابة الذاتية أو متطلباتها على الرغم من تأثيرها في فعالية الرقابة ككل.

أما رقابة الجودة الخارجية فإنه يؤخذ عليها أنها لا تطبق على جميع المكاتب المسجلة مع انخفاض عدد دورية الفحص، وعند انتقاء المراقبين وتوجيههم إلى المكاتب لا يتم الأخذ بمستوى تأهيل المكتب الذي سيخضع للمراقبة ومقارنته مع تأهيل مراقب الجودة. إضافة إلى أن الرقابة ب نوعيها الداخلية أم الخارجية لا تتضمّن فحص نظام الجودة لغياب معيار محلي بهذا الشأن. كما أن هناك العديد من النقاط التي تطرق لها الدليلين تحتاج إلى المزيد من التفصيل والتوضيح بالمقارنة مع محتوى المعايير الدولية المعتمول بها في هذا المجال.

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها وفي سبيل تحسين فعالية أساليب رقابة الجودة المعتمدة في الجزائر يمكن تقديم المقترنات الآتية:

- هناك حاجة إلى تعزيز دور لجنة مراقبة النوعية في مجال وضع معايير متعلقة برقابة الجودة حل مختلف المشاكل التي تواجه مراقبى الجودة وللحصول على تأكيد معقول عن فاعلية نظام رقابة جودة الخاص بالمكتب وذلك بهدف وضع إطار متكمّل لرقابة الجودة في التشريع الجزائري.
 - ضرورة إعداد وإصدار نصوص تطبيقية وتنظيمية مرافقة للدلائل تتضمن الخطوط التفصيلية لتطبيق المتطلبات والشروط المنصوص عليها.
 - لابد من تعزيز دور لجنة التكوين والتدريب في مجال التطورات المتعلقة بجودة المحاسبة والتدقيق والرقابة عليها من خلال تنظيم دورات تدريبية للفائدة مراقبى الجودة وأفراد مكاتب المهنيين وتوفير التوجيهات المناسبة.
- وأخيرا؛ يبقى أن نشير إلى أن دليلاً للدلائل تضمنت إمكانية تعديل محتواها عند الاقتضاء، وهنا لابد من مرور فترة من التطبيق الفعلي للدلائل من أجل اكتشاف نقاط القصور وتقديم ملاحظات ممارسي المهنة ومراقبى الجودة لتقييم الحاجة إلى التعديل، وهي المرحلة التي لم تدخل الجزائر فيها بعد في الوقت الذي نجد فيه دول أخرى قد عرفت إصداراتها تعديلات متكررة من حيث متطلبات التطبيق بالنظر إلى مرور مدة طويلة على تطبيق أنظمة وأساليب رقابة الجودة لديها.

5. المفاهيم والإحالات:

- ¹ هادي التميمي، مدخل إلى التدقير من الناحية النظرية والعملية، ط 3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 68.
- ² حسين يوسف القاضي، حسين أحمد دحدوح، عاصم نعمة قريط، أصول المراجعة، ج 1، منشورات جامعة دمشق، 2014، ص 477.
- ³ بشري فاضل خضرير، عماد لوي عبد الرزاق، "تأثير خبرة المدقق على جودة المدقق الداخلي"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 23، العدد 100، 2017، ص 615.
- ⁴ خليلة عابي، "إطار البحوث في رقابة الجودة للمراجعة الخارجية دراسة المفاهيم، الأنظمة، البرامج ومعايير المهنية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 7، العدد 7، جامعة الوادي، 2016، ص 285.
- ⁵ عبد الكريم عبد الرحيم، جليل إبراهيم صالح، نهلة غالب عبد الرحمن، "قياس مستوى جودة التدقير لمكاتب تدقيق المنطقة الجنوبية"، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 9، العدد 1، جامعة ذي قار، 2014، ص 7.
- ⁶ منهل مجید أحمد العلي، شيماء محمد سمیر الرواىي، "تطبيق رقابة الجودة في مكاتب تدقيق الحسابات وفقاً لمعايير التدقير الدولية دراسة حالة لأحد مكاتب التدقير في محافظة نينوى"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 19، جامعة تكريت، 2010، ص 162.
- ⁷ رزق أبو زيد الشحنة، تدقيق الحسابات مدخل معاصر وفقاً لمعايير التدقير الدولية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015، ص 291.
- ⁸ محمد متولي محمد إبراهيم بركات، "أثر جهود المنظمات المهنية في مجال رقابة جودة المراجعة على جودة الأداء المهني لمراقب الحسابات"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 9، العدد 2، ج 2، جامعة قناة السويس، 2018، ص 10-9.
- ⁹ أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة وخدمات التأكيد بعد قانون Sarbanes Oxley، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 137.
- ¹⁰ أحمد راهي، "القوانين والنظم والقواعد السلوكية العراقية التي تتفق مع معيار التدقير الدولي 220"، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد 5، العدد 17، جامعة كربلاء، 2016، ص 269.
- ¹¹ IAASB, **Handbook of International Quality, Control, Auditing, Review, Other Assurance and Related Services**, Vol I, 2016-2017 Ed., PP131-140.
- ¹² IAASB, **Handbook of International Quality, Control, Auditing, Review, Other Assurance, And Related Services Pronouncements**, 2010 Ed., P 45, PP 48-49.
- ¹³ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04/11 المؤرخ في 27/01/2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2011، ص 7.
- ¹⁴ Conseil National de la Comptabilité, Commission Contrôle Qualité, **Guide D'autocontrôle Des Cabinets D'audit et Des Professionnels de la Comptabilité**, Ministère des finances, Alger, 2021.
- ¹⁵ Ibid., P 2.
- ¹⁶ Ibid., PP 2-3.
- ¹⁷ Ibid., P 3.
- ¹⁸ Ibid., PP 4-5.
- ¹⁹ Ibid., P 6.
- ²⁰ Conseil National de la Comptabilité, Commission Contrôle Qualité, **Guide du Contrôle Qualité**, Ministère des finances, Alger, 2021, P 5.
- ²¹ Ibid., P 6.
- ²² Ibid., P 7.
- ²³ Ibid., PP 8-9.
- ²⁴ Ibid., PP 13-14.
- ²⁵ Ibid., PP 15-16.